الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1151

2020/07/16

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 جوان 2020

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " ---------- ------" تقوم باقتناء منتجات الصيد البحري من أسواق الجملة ثم تبيعها إلى الفضاءات التجارية الكبرى. وطلبتم معرفة هل تخضع هذه البيوعات للمعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري وما هو مآل المبالغ التي تم دفعها إذا كانت الشركة غير خاضعة. كما طلبتم معرفة هل يمكن لشركتكم المذكورة الحصول على شهادة في الاعفاء من الخصم من المورد.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. فيما يتعلق بالمعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع منتجات الصيد البحري بالنسبة للإنتاج المحلي المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها للمعلوم على منتجات الصيد البحري والمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية ويستخلصان عن طريق الخصم من المورد خاصة من قبل:

- وكلاء الأسواق إذا تمّ البيع داخل سوق الجملة ،
- مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى إقتناءاتهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة ،
- كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند إقتناءاتهم مباشرة من المنتج.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن الشركة تتزود من سوق الجملة فإنها لا تخضع للمعلوم على منتجات الصيد البحري وللمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية باعتبار أن وكيل السوق مطالب باستخلاصهما عن طريق الخصم من المورد ودفعهما إلى القباضة المالية المختصة.

موقع الواب: www.imports.finances.gov.tn Site web
Adresse : 15 rue Abderhmane El Jazir 1002 Tunis Tél : 71 784 700 / 71 790 504 Fax : 71 790 550 الفاكس
العنوان: 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس الهاتف

من جهة أخرى، لا تخضع مبيوعات الشركة من منتجات الصيد البحري لفائدة الفضاءات التجارية الكبرى للمعلومين المذكورين باعتبارها خضعت لهما عند مرورها بسوق الجملة.

هذا وبخصوص المبالغ التي تم دفعها بعنوان المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري دون موجب فإنه يمكن طلب استرجاعها وذلك طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

II. فيما يتعلق بالخصم من المورد

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة لكم من قبل المساحات التجارية الكبرى بعنوان اقتناءاتها من منتجات الصيد البحري التي تزودها بها شركتكم للخصم من المورد بنسبة 1.5%، حيث تعفى فقط من الخصم من المورد المذكور المبالغ المدفوعة إبتداء من غرة جانفي 2015 للأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري شريطة إستظهارهم بما يثبت صفتهم تلك.

كذلك وبإعتبار أن نشاط شركة " ----------" يتمثل في شراء منتجات الصيد البحري لغرض إعادة بيعها كما تم بيانه بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، فإنه لا يمكن للشركة المذكورة المحدثة خلال سنة 2020، الإنتفاع بالإعفاء من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات ولا الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بإعتبار أن نشاط التجارة مستثنى من الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات الممنوح للشركات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنة 2020 المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه